

# الخمر . . وعقوبة شاربه

قرار هيئة كبار العلماء رقم ٥٣ وتاريخ ٤/٤/١٣٩٧هـ



الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي  
بعده وعلى آله وصحبه وبعد.  
والله الموفق وصلى الله على محمد وآله وصحبه  
وسلم.

هيئة كبار العلماء  
رئيس الدورة العاشرة  
عبدالرزاقي عفيفي

عبدالعزيز بن باز  
عبدالله بن محمد بن حميد  
عبدالله خياط  
محمد الحركان  
عبدالمجيد حسن  
عبدالعزيز بن صالح  
صالح بن غصون  
إبراهيم بن محمد آل الشيخ  
سليمان بن عبيد  
محمد بن جبير  
عبدالله بن غديان  
راشد بن خدين  
عبدالله بن قعود  
صالح العلي الناصر

اللهم اغفر لمن اخطأ  
في الدورة العاشرة لمجلس هيئة كبار العلماء  
المعقدة بمدينة الرياض من ٢٢/٣/١٣٩٧هـ إلى  
١/٤/١٣٩٧هـ جرى الإطلاع على البحث المقدم من  
اللجنة الدائمة في موضوع شرب الخمر وعقوبة شاربه  
وبعد تبادل وجهات النظر والمناقشة في الأمور الآتية:

- ١ - عقوبة شارب الخمر.
- ٢ - تجزئة عقوبة شارب الخمر.
- ٣ - ثبوت الحد بوجود الرائحة أو القيء مع قرينة أخرى.

٤ - وجود الإنسان بحالة غير طبيعية.  
٥ - تعزيز من تكرر منه شرب الخمر بعد إقامة  
الحد عليه.

ويعود الرجوع إلى النصوص الشرعية وكلام أهل  
العلم في الأمور المذكورة قرر المجلس ما يلي:  
١ - أن عقوبة شارب الخمر الحد لا التعزيز  
بالإجماع كما قرر أنه ثمانون جملة ما عدا فضيلة  
الشيخ عبدالله بن قعود فيرى أنهأربعون.  
٢ - قرر المجلس بالإجماع استيفاء الجلد جملة  
واحدة وعدم تجزئته.  
٣ - قرر المجلس بالأغلبية ثبوت الحد بوجود  
رائحة الخمر أو قيئه مع وجود قرينة أخرى يقتنع  
بها القاضي.  
٤ - للقاضي أن يعزز من تكرر منه شرب الخمر  
ثلاثاً وأقيم الحد عليه بعد كل مرة بما يراه من سجن